

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أمداد كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة متفق عليه وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوئه ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوءه صلى الله عليه وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء واحد يقال له الفرق بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلاً لأنه ليس في حديثها أنه كان ملأنا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعض ما توضأ منه وحديث أنس هذا والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخاري وكره أهل العلم فيه أي ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن عمر بضم العين المهمة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلاً وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في العراق والشام وتوفي في غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء تقدم أنه إتمامه ثم يقول بعد إتمامه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين جمع بينهما إلهما بقوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أي طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوباً بالله وفي زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذي بعد إخرجه الحديث في إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه بن ماجه من حديث أنس وبن السني في عمل
اليوم والليله والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى
يوم القيامة وصح النسائي أنه موقوف وهذا الذكر عقيب الوضوء قال النووي قال أصحابنا
ويستحب أيضا عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا
حديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم